الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .

قوله والكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقال في التبصرة ما يجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح إذا لم تذهب قوته .

جزم به في الفروع وغيره .

وقال في المغني و الشرح : يجزىء الحرير .

وقال في الترغيب : يجزىء ما يجوز للآخذ لبسه .

فائدة : لو أطعم خمسة وكسى خمسة : أجزأه على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقد ذلك قريبا .

ولو أطعمه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم : لم يجزئه .

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة : ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشي : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .

وأجاب عنه المصنف .

ورده الزركشي .

وتقدم في الظهار إذا أعتق نصفي عبدين